ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Fadi Hikmat Kazem
Wasit Court of Appeal.

*** Corresponding Author**
Email:
fadihikmetkadum@gmail.com

Keywords:
administrative bribery, forms of bribery crime, methods of preventing bribery

Article history:
Received: 2024-05-20
Accepted: 2024-09-19
Available online:2025-02-01

Elements and images of the crime of administrative bribery and methods of prevention in Iraqi law

A B S T R A C T

Bribery is considered the most important factor of social and economic backwardness, one of the most important factors of social morality and psychological deviation, and one of the reasons for weak trust between individuals, between the ruler and the ruled, and self-mutilation. the system. Moral values and human justice violate the principles of equal opportunities and justice for members of society. Corruption is by no means a new problem, but it has become a global problem in recent times. Transnational organized crime, including corruption crimes, has grown significantly and steadily in the modern era in terms of size, scale and scope, and this rapid growth has been attributed to several reasons including technological developments. National borders are no longer the main obstacle to such crimes, leading to the fact that no country alone can successfully combat such crimes, but international cooperation is urgently required to address these crimes.

The crime of bribery constitutes a betrayal by the employee of his job and of the society to which he is entrusted with public responsibility, based on the qualities of honesty and integrity that he is expected to possess. A must have for civil servants. It is clear that bribery is the most dangerous scourge that affects public office, so it is wise to criminalize it and impose severe penalties on its perpetrators, out of awareness of its dangers and the necessity of combating it and reducing its impact on societies. The research aimed to reveal knowledge of the concept of administrative bribery, its forms, and ways to prevent it.

To achieve the research, the researcher identified in the first section the basic elements of the research, which are the research problem, its importance, its objectives, and defining its terminology. As for the second section, it dealt with the forms of the crime of bribery and its methods, and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

© 2025 wjfh.Wasit University
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.608

أركان وصور جريمة الرشاء الإداري وطرق المنع في القانون العراقي

الباحث فادي حكمت كاظم
محكمة استئناف واسط

المُستخلص

تعد الرشوة أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ، ومن أهم عوامل الأخلاق الاجتماعية والانحراف النفسي ، وأحد أسباب ضعف الثقة بين الأفراد ، وبين الحاكم والمحكوم، وتشويه الذات, وتنتهك مبادئ تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع. الفساد ليس بأي حال من الأحوال مشكلة جديدة ، لكنه أصبح مشكلة عالمية في الآونة الأخيرة. وقد نمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك جرائم الفساد ، بشكل كبير وثابت في العصر الحديث من حيث الحجم والنطاق، ويعزى هذا النمو السريع إلى عدة أسباب بما في ذلك التطورات التكنولوجية. ولم تعد الحدود الوطنية هي العقبة الرئيسة أمام مثل هذه الجرائم ؛ مما يؤدي إلى حقيقة أنه لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافح مثل هذه الجرائم بنجاح ، لكن التعاون الدولي مطلوب بشكل عاجل للتصدي لهذه الجرائم.

وتشكل جريمة الرشوة خيانة للموظف لوظيفته وللمجتمع الذي يعهد إليه بالمسئولية العامة ، اعتماداً على صفات الأمانة والنزاهة التي يتوقع أن يتمتع بها. ومن الواضح أن الرشوة هي أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة ؛ لذلك من الحكمة تجريمها وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها ، إدراكا لأخطارها وضرورة مكافحتها والحد من تأثيرها في المجتمعات .

وقد هدف البحث الى الكشف عن معرفة مفهوم الرشاء الإداري وصوره وطرق منعه .

ولتحقيق البحث حددت الباحث في المبحث الأول العناصر الأساسية للبحث وهي مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتحديد المصطلحات الخاصة به, وأما المبحث الثاني فقد تناول صور جريمة الرشوة وطرقا منها, وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة ، الرشاء الإداري ، صور جريمة الرشوة ، طرق منع الرشوة .

المقدمة :

إن ظاهرة الرشوة لا تعترف بالحدود الزمانية والمكانية؛ إن وجودها لا يقتصر على مجتمع أو دولة دون أخرى, فهي موجودة في البلدان الغنية والفقيرة والنامية والمتقدمة على حد سواء, وإن اختلفت أحجامها وأشكالها, وهي من الأمراض المزمنة التي عرفتها الأنظمة والشعوب الناتجة عن هدر مبادئ سيادة القانون وقواعد الشفافية وضعف الشرعية في إدارة مختلف المجالات والميادين في الدولة .

إن جريمة الرشوة لها انعكاسات خطيرة على الأفراد والمجتمعات والأمم ، مثل الحق في الصوم وكسب الرزق ، والفروسية وحياة المسلمين ، وتفتت التكافل الاجتماعي ، والكراهية والبغضاء بين أفرادها ، والظلم والفساد، وتدمير الاقتصاد ، وإحجام المال ورجال الأعمال عن الاستثمار ، وإضعاف سيطرة الدولة على موظفيها ، وجعلها عرضة

للضعف والانهيار وتحطيم الدوائر الثلاث ، بحيث تعامل معها جميع القوانين والأنظمة ، ولديها لوائح ونصوص قانونية لمكافحتها.

وتجريم الرشوة هو الآن رغبة المشرعين في منع أشكال الفساد التي قد تنبع من الموظفين وغيرهم ، وقد يؤدي التساهل في هذا الأمر إلى انحراف صارخ في قيم النزاهة واستغلال السلطة في كلا القطاعين.

ونتيجة لذلك ، بدأت الدعوات إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص ، ولا تكتفي بتجريم الرشوة في العمل العام ، خاصة وأن هذه الجريمة عطلت حاضر المجتمع ومستقبله ، وبعد أن أصبحت جزءًا لا يتجزأ من بناء المجتمع. الشريك ، حتى لو لم يكن الشريك المفضل ، فهو ليس الوحيد الذي يتبع اتجاهات الدول والحكومات ، من اقتصاد مركزي تديره وتشرف عليه الدولة من خلال موظفيها ، إلى مشاركة حرة ومشاركة القطاع الخاص. السوق المفتوحة الاقتصاد والمنافسة لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

وبناءً عليه ، لن يكون من الصحيح اعتبار أن الوصف والمحتوى ينطبقان على الجرائم التي يرتكبها العمال والموظفون المتهمون برشوة موظفين عموميين أو المتهمين بجرائم رشوة موظفين عموميين ، وبالتالي إعفاء الدائرة من المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول : تحديد عناصر البحث

أولا : مشكلة البحث :

تشكل جريمة الرشوة خيانة للموظف لوظيفته وللمجتمع الذي يعهد إليه بالمسؤولية العامة ، اعتماداً على صفات الأمانة والنزاهة التي يتوقع أن يتمتع بها. من الواضح أن الرشوة أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة ؛ لذلك من الحكمة تجريمها وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها ، إدراكاً لأخطارها وضرورة مكافحتها والحد من تأثيرها في المجتمعات؛ ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

1- ما هي الرشوة ؟

2- ما هي صور وطرق منع جريمة الرشوة ؟

ثانيا : اهمية البحث :

تنبع أهمية هذا الموضوع من خطورة جرائم الرشوة الإدارية ؛ لما لها من تأثير سلبي على العمل العام والمصلحة العامة للدولة بأكملها ، باعتبار أن تأثيرها بالإضافة إلى الضرر يؤثر على المجتمع ككل؛ ولذلك يؤثر على الأفراد ؛ لأن الأفراد يضطرون إلى الدفع مقابل خدمات لاستخدام المرافق العامة التي لا يفرضها النظام.

ثالثا : أهداف البحث :

يسعى البحث الحالي إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم جريمة الرشوة .

2- التعرف على صور جريمة الرشوة .

3- بيان طرق منع جريمة الرشوة .

رابعا : تحديد المفاهيم والمصطلحات

جريمة الرشوة في اللغة والاصطلاح :

أ- جريمة الرشوة في اللغة

لغرض تعريف جريمة الرشوة باللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات جريمة الرشوة :

1- الجريمة في اللغة :

الجرم هو الذنب هو نفس الجريمة يقول منه بمعنى محكوم ومدان ومدان والجريمة العربية الفارسية الحرة. مجرمو البلاد نقيض القذف. جرم عربان أحدهما في القضيعة هو جرم بن زبان والآخر في الطائي بني جريم عربي. قال الجرمي قائدها ، والجرم: تقطيع. تم إدانة نخيل التمر وإدانته أي أنها جريمة والشعور بالذنب والذنب الناس إنه وقت الجرام والغرام. لقد جرّمت الصوف ، أي قصته إذا أخذتها مثل قنديل البحر ، فأنا مذنب. جريمة كسر الجسد. الهجوم اللون الجرم صوت رواه ابن السكيت وآخرون قال أبهاتيم لطالما انبهر عامة الناس بقولهم فلان يطهر الجسد أي الصوت أو الحلق. هذا خطأ. والجريمة: حصاد النخيل . (الجوهري ، 1991 ، ص1885)

2- الرشوة في اللغة :

الرشوة ، أنت تتحدث عن الرشوة والمحسوبية. تؤخذ الرشوة من رشوة الفرخ إذا ألصق رأسه تجاه الأم لخلعه. الرش هو نبات يشرب كدواء للمشي. رشوة من أحفاد الظباء الذين تحركوا وساروا. الإرادة هي مرساة الدلو. رشوة الحبل ، يقال أنك رشوة الدلو إذا أعطيته حبلاً. فإذا امتدت أغصان القرع المرة قل: إذا رشتها صارت كسهم ، فهي حبل. إذا أخرج شيئا من الثدي رشه في الثدي وابتلعه. ويرشوا الرجل إذا أمسك بوادي الفصيل هربا. يقال أنه رش. يقال: الرشوة والرشوة ، يرشوه ، يأخذ منه رشوة ، إذا قبله وأخذ رشوة. العرش: قال الليث: أرش: دية الجراحة ، والعريش مضايقة.(الازهري ، 2001 ، ص279)

ب- جريمة الرشوة في الاصطلاح :

عرفت جريمة الرشوة بأنها عبارة عن حصول اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر أو يطلب أحدهما من الآخر هدية أو عطية أو وعدا أو فائدة ما لحمله أو لمكافأته على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو انتدابه (السماك ، 1998 ، ص269).

وكذلك عرفت جريمة الرشوة بأنها أعمال المتاجرة بالوظيفة العامة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره؛ للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن العمل أو الادعاء والزعم بأنه من اختصاصه (حسني ، 1977 ، ص33).

وكذلك عرفت جريمة الرشوة بأنها البحث عن المال أو أي خدمة يقدمها الشخص للحاكم أو الموظف العام أو المسؤول ليقضي له بأمر ليس له أو يقدمه على غيره ويعطيه ما لا يستحق من الأشياء المادية أو المعنوية, وكل من الراشي والوسيط شركاء في جريمة الرشوة؛ لأن كلا منهم له مساهمة ضرورية, ويستمد إجرامه من الأصيل في الجريمة وهو الموظف, وجسامه الجريمة التي يرتكبها الموظف المرتشي هي التي تحدد العقوبة للراشي والوسيط (القحطاني ، 2009 ، ص11).

وأما التعريف الإجرائي لجريمة الرشوة فهي تعني اتفاق بين شخصية يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما, فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأمور به.

المبحث الثاني

صور جريمة الرشوة وطرق منعها في القانون العراقي

رغبة من المشرع الجزائي في إضفاء مزيد من الحماية لنزاهة الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة بها وفي مواجهة كل الأفعال التي تتصل بجريمة الرشوة نص صراحة على تجريم الأطراف الأخرى لها؛ وبذلك ما جعل هذه الجريمة تتصف بكونها جريمة فاعل متعدد, ولم يكتف المشرع العراقي عند حد تجريمه للرشوة الأصلية بل وسع من دائرة التجريم ليطال عددا من الجرائم إلى جوار جريمة الرشوة الأصلية لدرجة باتت بعض أشكال الرشوة تثير مسؤولية جزائية إذا ما تم اقترافها في نطاق القطاع الخاص, وسميت بالجرائم الملحقة للرشوة

أولا : صور جريمة الرشوة في القانون العراقي

1- الرشوة المؤجلة:

وهي صورة من صور الرشوة يكون فيها الثمن مؤجلا, فلا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلا, بل يكتفي من الراشي بوعد لعطاء أو الدفع مستقبلا, وعبر عنها القانون بأنها وعد أي إن المرتشي لا يقبض فورا الرشوة بل في المستقبل بصيغة وعد, فتعتبر جريمة تقوم بمجرد العرض من جانب والقبول من الجانب الآخر ولا يشترط إتمامها (شكير ، 2022 ، ص23).

ولا يقدم الراشي هذه الصورة شيئا ملموسا, ولكن يقدم وعدا للموظف بأن يقدم له العطية أيا كانت, وهذه تعتبر صورة من صور الرشوة المؤجلة, ويستوي أن يكون هذا الوعد قد صدر من الراشي بعد طلب من الموظف فأجابه بالوعد بأن ينفذ له طلبه أو أن يكون الوعد بالإعطاء سلوك الراشي مقترن بعرض سابق مع تأجيل الإعطاء (السيد ، 2006 ، ص49).

ولا يشترط إتمام الرشوة أن يكون المرشح قد استلم بالفعل ثمن العمل المطلوب منه ؛ لأن الرشوة لا تقوم على الدفع من جهة والقبض من جهة ، بل على مجرد الإيجاب والقبول. إنه قد قبل بالفعل ما قُدِّم له أو ما وُعد به (عبد الستار ، 1988 ، ص40).

وهذه الجريمة التي يرتكبها الراشي ، بغض النظر عما إذا كان الراشي يفي بوعده بجدية ، فإن المهم هو ما إذا كان الراشي يقبل الوعد بجدية ؛ لأنه بقبول الوعد بالهدية أو المنفعة أو المنفعة ، يكون معنى المعاملة هنا. أدركت في المناصب العامة. هذا هو التقصير ، وكأن الموظف يبدأ في أداء العمل الذي يطلبه المحتاج ، مع ملاحظة أن القبول يثبت صعوبة في هذه الحالة (ابو الروس ، 2001 ، ص677).

2- الرشوة المعجلة

وهي صورة من صور الرشوة التي تتمثل في أخذ الموظف العطية إذا كانت شيئا ماديا أو الحصول على المنفعة إذا كانت العطية مجرد منفعة, وتعد هذه الرشوة أكثر أنواع الرشوة شيوعا تمييزا لها عن الرشوة المؤجلة وبصورة التعاقد, فالغالب أن يأخذ المرتشي لقاء قيامه بعمل أو إخلاله بواجبات الوظيفة ثمنا معجلا لذلك, وقد يقدم هذا الثمن بصورة

صريحة على أنه ثمن للقيام بالمصلحة المطلوبة, أو قد يكون بصورة أخرى على شكل هدية, وقد عبر القانون عن هذه الصورة بالعطية (السعدي ، 1989 ، ص22).

يمثل هذا الشكل أخطر أشكال الرشوة ، أي التنفيذ الفعلي للجريمة وإعطاؤها بأي شكل من الأشكال. أفضل شكل من أشكال الإهداء هو التسليم العيني ، ولكن هناك أشكال أخرى ، مثل الحصول على حصة في إحدى الشركات باسم شخص آخر يحدده دافع الرشوة أو بيع العقار بعلاوة على قيمته الفعلية . وقد يتمثل التبرع في المتعة الجنسية التي تقدمها المرأة للموظف مقابل إحدى واجباته. قد يكون التبرع فعلا قانونيا، كأن الراشي هو دائن الموظف ، فيعفو عنه لمخالفته واجبات وظيفته. (سرور ، 1979 ، ص28).

لا يهم من هو المستفيد من الهدية عندما يعطي مقدم الرشوة الهدية للموظف الذي يقوم بالرشوة بنفسه أو لشخص آخر. حتى لو كانت بحسن نية ، يمكن إرسالها بالبريد ، طالما أن الموظف يعرف عنها والغرض منها ويقرر الاحتفاظ بها. (حسني ، 2000 ، ص38).

وينطبق الشيء نفسه على الموظف الذي يتلقى هدية أو منفعة من الراشي نفسه أو من شخص آخر كلفه الراشي بذلك ، حتى لو فعل الوسيط. الغرض من الرشوة مفهوم, ويتم تقديمه على أنه سعر للعمل الذي يُطلب من الموظف صراحةً القيام به. الرشوة المستعجلة هي أسهل قضية رشوة يتم إثباتها ، إذ يكون الموظف الذي يتلقى الرشوة في الحيازة والحيازة حقيقة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية ، بما في ذلك الهيكل والبنسات (ظفير ، 2022 ، ص38).

هناك طلب موظف قبل العطاء ، فيستجيب الشخص المحتاج بشكل إيجابي لدفع الدفعة العاجلة ، أو يكون المحتاج هو الذي يبادر بالعطاء ، فيأخذ الموظف ويثبت من البيان التالي أن الحيازة والوسائل هي التبرير ، أي العطاء والأخذ التبعي ، تعد حقائق مهمة يمكن إثباتها بجميع أنواع الأدلة ، بغض النظر عن قيمة الرشوة. (حمودة ، 1998 ، ص22).

3- الرشوة اللاحقة

هذا شكل من أشكال الرشوة التي يوجد فيها اتفاق بين الشخص المحتاج والموظف الذي يتلقى الرشوة على عدم أداء واجبات وظيفته أو الإخلال بها ، ولكن لا يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هدنة أو عودة. ويقوم الموظف بما تم الاتفاق عليه دون التزام بعد ذلك ، ويستفيد الموظف بعد ذلك ، مثل أجره على ما يحتاجه شخص ما ، وبعض الأشياء غير المتوقعة التي لا تعد له.(عبد الوهاب ، 1997 ، ص63).

مبدأ الرشوة هو أن طلب هدية أو قبولها يتم إجراؤها قبل العمل أو الإخفاق في أداء واجبات العمل أو الإخلال بها ، ولكن قد يحدث أيضًا أن يؤدي الموظف أو يفشل في أداء واجبات العمل. ونتيجة للرشوة اللاحقة على أساس أن الموظف يؤدي الوظيفة بالفعل أو يتخلى عن الوظيفة ، ويحصل على الميزة ، ويظهر أنه مؤهل لهذا العمل, أو أنه ظن نفسه كخبير (شاويش ، 1988 ، ص77).

وقد عد المشرع العراقي جريمة المكافأة اللاحقة صورة خاصة من صور جرائم الرشوة, والحكمة من التجريم هي أن قبوله للمكافأة عن إنجاز واجباته الوظيفية قد يجعله يتطلع فيما بعد إلى طلب أو قبول الرشوة حينما يتبين له أن

العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء؛ فجاء تجريمها بقصد تحقيق المزيد من الحماية للوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها؛ لذلك قبل أن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 307 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 على أن (تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك) (مهدي ، 2013 ، ص53) (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 307)

إذ أن قيام الموظف العمومي بالعمل أو الامتناع عنه متعلق أو مرتبط بالمقابل الذي سوف يحصل عليه من صاحب المصلحة أو الحاجة, أما إذا قام الموظف بالعمل المطلوب منه وتحققت مصلحة صاحب الحاجة الذي رأى أن يقدم مكافأة أو وعدا بها فيقبلها الموظف أو قبل الوعد بها, فإن الفعل لا يشكل جريمة الرشوة لتخلف معنى الإتجار بالوظيفة, بل يشكل جريمة المكافأة اللاحقة (حسني ، 2000 ، ص61).

ولقيام هذه الجريمة يلزم توافر ثلاثة أركان:

أ- العنصر المفترض

يشترط القانون في المجرم توافر صفة الموظف العام كركن من أركان جريمة المكافأة اللاحقة وتتحدد هذه الصفة وفقا لضوابط معينة لا تختلف عن الرشوة, كما يتعين أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل أو الامتناع الذي صدر عنه ولم ينص صراحة عليه القانون إلا أن إنجاز العمل الذي هو جوهر جريمة المكافأة اللاحقة لا يمكن أن يتم إلا بواسطة من له اختصاص القيام به (مهدي ، 2013 ، ص54) .

ب- الركن المادي :

لقد نصت المادة 307 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 على (الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك) (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 307)

فقد وسع المشرع العراقي صور النشاط الجرمي بشمول فعل الطلب أو القبول أو الأخذ والقبول بمعناه الواسع الذي يشمل حتى حالة الوعد بالمنفعة التي تقدم في المستقبل إلى فعل الالتماس؛ وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم بالتماس الأجر غير الواجب وإنما يمكن أن تقوم به جريمة أخرى كجريمة استثمار الوظيفة إذا توافرت سائر عناصرها (جعفر ، 2006، ص38).

ت- الركن المعنوي :

إلى جانب صفة المجرم كموظف عام والركن المادي فإن جريمة المكافأة اللاحقة تتطلب ركنا معنويا يتمثل بالقصد الجرمي, ويكتفي هنا بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون القصد الخاص, أي يفترض علم المجرم بصفة كونه موظفا عاما, وعدم أحقيته بالأجر أو المنفعة واتجاه إرادته إلى قبول الأجر أو المنفعة أو أخذه أو طلبه, أما من قدم المنفعة فيعد مساهما في الجريمة, وتسري عليه قواعد المساهمة الجرمية (المرصفاوي ،1991 ، ص50).

4- الرشوة بصورة التعاقد

وهي نوع من أنواع الرشاوي غير المباشرة التي يلجأ إليها الطرفان لإخفاء معالم الجريمة, وتتم هذه الصورة من صور الرشوة عن طريق تعاقد المرتشي مع الراشي, كأن يشتري المرتشي من الراشي مالا منقولا أو غير منقول بأقل من قيمته أو يبيعه بأكثر من ذلك أو يستأجر منه عقارا بأقل من أجر مثله أو يؤجره له بأكثر من ذلك (السعدي ، 1989 ، ص29).

والدرس لإثبات وجود الجريمة هو الحقيقة المتعمدة للأطراف ، إذا تم تحديدها من الظروف أن البائع باع الممتلكات غير المنقولة التي يمتلكها للموظف بسعر أقل من قيمتها الفعلية مقابل رشوة أو فشل. أما ما إذا كانت الرشوة متعمدة أم لا ، فهذه مسألة واقعية للقاضي الذي يرأس الجلسة. القانون يعبر فقط عن الرشوة بهذا الشكل بقول المنافع والمزايا ، ومثال على هذا الشكل من الرشوة إذا كان المالك المحتاج يمتلك سيارة بقيمة 10 ملايين دينار ويبيعها لموظف ، على سبيل المثال ، بقيمة 6 ملايين دينار ، القصد أن يقوم البائع بتخفيض السعر مقابل قيام الموظف بأداء إحدى وظائفه ؛ لذلك تعد هذه رشوة على الرغم من كونها مخفية تحت غطاء عقد البيع.(كاظم ، 2003 ، ص51).

ثانيا : طرق منع جريمة الرشوة

1- مؤسسات الدولة ودورها في الوقاية من الرشوة في القانون العراقي

أ- هيئة النزاهة :

إن هيئة النزاهة هي الهيئة المستقلة الوحيدة لمكافحة الفساد في العراق والتي نشأت استنادا للقانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بالأمر المرقم 55 لسنة 2004 والمعدل بقانون النزاهة المرقم 30 لسنة 2011 وظيفتها المساهمة في مكافحة الفساد ومن بينها جريمة الرشوة (قانون هيئة النزاهة ، 2011 ، المادة 1).

وتقوم بوسائل متعددة صنفت إلى صنفين أساسيين: (التقرير السنوي لهيئة النزاهة ، 2009):

1- الصنف الأول : وسائل قانونية, وتتمثل بالآتي:

أ- التحقيق في قضايا الفساد وينحصر اختصاصها في جرائم الاختلاس والرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

ب- اقتراح التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد (عبد الحسين ، 2010 ، ص21).

ج- إلزام القادة العراقيين الكشف عن ذممهم المالية .

د- إعداد مدونات خاصة بسلوك موظفي الدولة .

2- الصنف الثاني : وسائل إعلامية وتربوية وتثقيفية تتمثل بالآتي : (مهدي ، 2013،ص90)

أ- إعداد مناهج تربوية تعنى بنشر ثقافة النزاهة في المدارس والجامعات بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي .

ب- تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسائلة باطلاق الحملات الإعلامية وعقد الندوات للوعي والتثقيف فضلا عن إعداد الدراسات المتخصصة بمكافحة الفساد .

ج- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز ثقافة السلوك النزيه في القطاعين العام والخاص بإعداد برامج مشتركة .

وقد نصت المادة 2 من قانون هيئة النزاهة العراقي المرقم 30 لسنة 2011 على أن (هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيسها او من يخوله) (قانون هيئة النزاهة ، 2011 ، المادة 2) .

ب- هيئات المفتش العام :

إضافة إلى هيئة النزاهة توجد هيئات رقابية أخرى في العراق, إلا أنها تعمل ضمن الهيكل الإداري لكل وزارة من وزارات الدولة أطلق عليها هيئات المفتش العام استنادا إلى الأمر النظامي لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف؛ بهدف إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المتابعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات النزاهة فيها (داود ، 2003 ، ص202).

وفي سبيل قيام هذه الهيئات بالمهام الموكلة إليها على أحسن وجه منح الأمر آنف الذكر استقلالية لهيئات المفتش العام تمكنها من أداء مهامها الوظيفية, فضلا عن امتيازات وسلطات تخولها مراقبة أعمال الوزارة والاطلاع على المستندات كافة التي يثار بشأنها الفساد, ولها صلاحية إجراء التحقيق مع الموظفين العموميين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم من قبيل الرشوة (عبد النبي ، 2010).

ويلاحظ أن من بين أهم المميزات التي منحها الأمر 57 للمفتش العام في مجال مكافحة الفساد هو إمكانية الوصول دون قيود إلى جميع مكاتب الوزارة وإلى المواقع التابعة لها سواء التي يخضع دخولها لقيود محدودة ام تلك التي يحظر دخولها ومن بين مهام المفتشين العموميين التحقيق في القضايا المحالة اليهم وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم الى الوزير صاحب العلاقة والى هيئة النزاهة؛ مما يعني أن المفتش العمومي يمثل الجهة الرقابية التي تسهم في تعزيز نزاهة الوزارات العراقية وإعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية (مهدي ، 2013 ، ص102)

2- دور الإعلام في مكافحة الرشوة قبل تحققها

أ- مساهمة الإعلام في مكافحة الرشوة

تعد وسائل الإعلام سلطة رابعة؛ إذ أن لها وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية, ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لا بد لها أن تتمتع بقدر من الحرية, وهذا في إطار مهني والتزام أدبي وأخلاقي من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية (هميسي ، 2009 ، ص266).

ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجهه فتفعيل دور الإعلام يسهم في تعزيز ثلاثٍ: المساءلة، والرقابة والمحاسبة، وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة ظاهرة الفساد ومعاقبة تيار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها (قويدر ، 2018 ، ص92).

كما أن للإعلام دورا مهما من خلال نقد الحكومة من دون خوف من رادات الفعل؛ لذا فإن وجود صحافة حرة يشكل حافزا لمحاربة الفساد وذلك عن طريق إعلام الحكومة بما يفكر به الناس وبالمصاعب التي يواجهها أفراد الشعب في تعاملهم مع الفئات الفاسدة والمرتشية(يوسف ، 2005 ، ص414).

وإن للإعلام الحر المستقل غير الخاضع لرقابة الحكومة وتسلطها أثرا كبيرا في مكافحة الفساد، ويتمركز دوره في محورين: أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية، إذ يتم من خلاله الكشف عن الأعمال والممارسات الفاسدة ومن ثم طرحها وتعبئتها للرأي العام, والمحور الثاني يتمثل في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي الاجتماعية والسياسية وعلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي على مستواهم المعيشي، وتوعيتهم بمراقبة أعمال الحكومة من خلال تفعيل الدور التدقيقي الاجتماعي ورصد الموازنة ولجان المواطنين تكون في قطاعات التعليم والبيئة والصحة إلخ (دجار ، 2014 ، ص197).

ب- استقلالية الاعلام :

يؤدي الإعلام وظيفة تقويم سلوك الأفراد ووقايتهم من هذه الجريمة بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة من صحافة ودوريات أدبية وثقافية بما يملكه من وسائط وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الاجتماعي؛ إذ تنهض جنبا إلى جنب الوسائل الوقائية الأخرى في تبصير أفراد المجتمع بمخاطر الجريمة فضلا عن العقوبات التي ستطال كل من يجرؤ على ارتكابها لكن الخوف من الإعلام الفاسد؛ لذا من الواجب مراقبة الإعلام وضبط مساره (خليفة ، 2011 ، ص53).

وتأكيدا لدور الإعلام في الوقاية من الجرائم عموما والرشوة خصوصا نصت الفقرة 5 من المادة 31 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن (تسعى الدول الاطراف الى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية واسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا بحيث تشمل تدابير ترمي الى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها) (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 2000 ، المادة 31).

وبعد اتساع حرية التعبير عن الرأي في وسائل الاعلام العراقية طبقا لنص المادة 38 من الدستور العراقي الصادر في عام 2005 زاد حجم التعرض إعلاميا لقضايا الفساد ومنها جريمة الرشوة فعلى سبيل المثال قامت جريدة البرلمان الصادرة في العراق بتحليل مضمون التقارير الإخبارية للكشف عن قضايا الفساد وذلك للفترة من 2010/6/1 ولغاية 2010/6/30 وتبين أن جريمة الرشوة تم تسليط الضوء عليها لدى وسائل الاعلام بنسبة 8% من قضايا الفساد الأخرى كما بين التقرير انخفاض معدلات الرشوة في أنحاء العراق إلى نسب متدنية؛ ويعود السبب في ذلك إلى تطبيق برامج مكافحة الرشوة (مهدي ، 2013 ، ص114).

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوضحها كالآتي:

أولا : الاستنتاجات

1- هناك عدة طرق لإثبات وقوع جريمة الرشوة في الشريعة والقانون العراقي ، منها الإقرار الطوعي ، والإقرار بالذنب ، وشهادة الشهود ، وشهادة الخبراء ، والأدلة ، والاستقصاء ، والكاتب ، والكتابة ، وكل ما يمكن إثباته يمكن للقضاء استخدامه كدليل لإدراك الجريمة.

2- تحدث جريمة الرشوة أثرا يهدد نزاهة الخدمة العامة وقطاع الأعمال الخاص ، ويقوض الاقتصاد الوطني ، بينما يتسبب في تعطيل عمل المؤسسات العامة والخاصة ، ويؤدي إلى حرمان المواطنين من حق الانتخاب؛ مما يقوض إحساس المواطنين بقدرة الدولة على ضمان جميع الخدمات الأساسية .

3- يؤدي ارتكاب جرائم الرشوة في أي دولة إلى زيادة جرائم الفساد المالي والإداري في جميع مرافقها ، إذ يكون ارتكاب هذه الجرائم أحيانًا أكثر ضررًا فيما يتعلق بارتكاب جرائم أخرى ، بما في ذلك التزوير وإتلاف الدولة الأموال والجرائم الجمركية.

4- لجهة مواءمة الإجراءات الوقائية التي يتخذها العراق مع الإطار الوقائي للاتفاقيات الدولية, أثبتت الأبحاث أن تصديق العراق على مجموعة من الإجراءات الوقائية قبل هذه الاتفاقيات وإنشاء هيئات مستقلة مكرسة لمكافحة الفساد ، مثل هيئة النزاهة وإنشاء المفتش العام ، قد حد ذلك بشكل كبير من إساءة استخدام الرشوة.

5- يعد الفساد ظاهرة بالغة الخطورة لطبيعتها وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي وفسادها؛ لأنها تنتهك المعايير الأخلاقية والقانونية للسلوك ، بما في ذلك انتهاكات الالتزامات العامة والمعاملات التي تخرج عن المعايير الأخلاقية ، التي تكون بعد ذلك غير قانونية من جهة وغير قانونية من جهة أخرى.

ثانيا : التوصيات

1- وفقًا لقواعد الاتفاقيات الدولية ، يجب أن تحدد الثغرات في التشريع الجنائي العراقي أولاً النصوص التشريعية التي تجرم الموظفين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية العامة ، أو إعادة تعريف الموظفين العموميين. ثانيًا ، يجب على المشرعين الجنائيين العراقيين تجريم الرشوة في القطاع الخاص وفرض عقوبات للحد من انتشارها.

2- لتحقيق الإصلاح الإداري وتخفيف التعقيدات الإدارية ، يجب على مؤسسات الدولة العراقية إعادة النظر في النظام الإداري وإصلاحه بما يتوافق مع توجهات العراق في مكافحة الجريمة والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في العمل الوظيفي لتحقيق الحكومة الإلكترونية. .

3- نوصي بدعوة المشرعين العراقيين لسن قانون محدد وموحد لمكافحة الرشوة يحدد بوضوح تعريفه وأنواعه ووسائل منع ومعاقبة المخالفين كما ورد في المرسوم الملكي رقم 36 للمملكة العربية السعودية رقم 36 لسنة 1992.

4- نقترح التركيز على تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة وأجهزة مكافحة الفساد مثل هيئة النزاهة وهيئة الرقابة المركزية ، والجمع بين نتائج البحوث ، وإبراز دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الرشوة ودور هذه الجهات في تمكين وكالات ومؤسسات القطاع الخاص

5- نقترح أن يكون هناك مشروعان عراقيان ضروريان لتحسين الظروف المعيشية للموظفين العموميين ومنح علاوات أو حوافز خاصة لمن يتقاضون رشاوى في مجال العمل وخاصة الخدمة التي تمس مصالحهم بشكل مباشر, وتعديل سلم الرواتب في فترة حسب مستوى المعيشة.

List of sources

***The Holy Quran**

1. Ibrahim, Raghad Abdel Sattar, Towards a more effective print press in exercising the oversight role and implementing integrity, Integrity Commission Publications, Baghdad, 2014.
2. Abu Al-Rous, Ahmed, The Modern Criminal Encyclopedia, 1st edition, Modern University Office for Printing and Publishing, Alexandria, 2001
3. United Nations Convention against Transnational Organized Crime, Palermo, 2000
4. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Refinement of Language, 1st edition, Arab Heritage Revival House for Publishing and Distribution, Beirut, 2001
5. Annual report of the Integrity Commission, Baghdad, 2009.
6. Jaafar, Ali, Penal Code Special Section, 1st edition, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2006.
7. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, 4th edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayen for Publishing and Distribution, Beirut, 1991.
8. Hosni, Mahmoud Naguib, Lessons in the Penal Code, Special Section, 1st edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Beirut, 1977.
9. Hosni, Mahmoud Naguib, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2000.
10. Hamouda, Ali, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 1998.
11. Khalifa, Aladdin Ahmed, Social Media's Responsibility for the Spread of Corruption, Al-Nazaha Journal for Research and Studies, Issue 3, Baghdad, 2011
12. Dawoud, Imad Salah, Corruption and Reform, 1st edition, Arab Writers Union for Publishing and Distribution, Damascus, 2003.
13. Djar, Louisa, Institutional and Penal Response to the Phenomenon of Corruption, PhD thesis, Mentouri University, Faculty of Law, Algeria, 2014.
14. Sorour, Ahmed Fathi, Al-Wasat fi Penal Code, Special Section, 1st edition, United Printing and Publishing Company, Cairo, 1979.
15. Al-Saadi, Watheba Daoud, Penal Code Special Section, 1st edition, Baghdad University Publications, Baghdad, 1989.
16. Al-Sammak, Ali, The Criminal Encyclopedia, 1st edition, Al-Irshad Publishing and Distribution Press, Baghdad, 1998.
17. Al-Sayyid, Rabab Antar, Participation in Bribery in Light of the General Theory of Crime and Punishment, A Comparative Analytical Study, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Islamic Studies, Cairo, 2006.
18. Shawish, Maher Abd, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st edition, Mosul University Publications, Mosul, 1988.
19. Abdul Hussein, Ihsan Ali, The Islamic Approach to Combating Bribery, Integrity Commission Publications, Baghdad, 2010.
20. Abdel Sattar, Fawzia, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st edition, Arab Nahda Printing and Publishing House, Cairo, 1988.
21. Abdel Nabi, Zaid Mujbil and others, entities charged with combating corruption in Iraq, Integrity Commission Publications, Baghdad, 2010

22. Abdel-Wahhab, Salah El-Din, Bribery Crimes in Egyptian Legislation, A Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 1957.
23. Iraqi Penal Code No. 111, Baghdad, 1969.
24. Integrity Commission Law No. 30, Baghdad, 2011.
25. Al-Qahtani, Abdul Mohsen bin Abdul Hadi, Presentation of Bribery in the Saudi System, Master's Thesis, Naif University of Arab Sciences, College of Law, Riyadh, 2009.
26. Kouider, Siham, the crime of bribery and ways to combat it between the Penal Code and the Corruption Law, a comparative study, Master's thesis, Zian Ashour University, Faculty of Law, Algeria, 2018.
27. Kazem, Adnan Ali, the crime of bribery in Iraqi law, a comparative study, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law, 2003.
28. Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, The Special Penal Code, 1st edition, Al-Ma'arif Printing and Publishing Establishment, Alexandria, 1991.
29. Mahdi, Alia Abdel Karim, the crime of bribery and means of combating it nationally and internationally, Master's thesis, Islamic University, Faculty of Law, Beirut, 2013
30. Hamisi, Reda, The role of civil society in preventing and combating corruption crimes, Journal of Policy and Law Notebooks, Issue 1, Kasdi Merbah University, Algeria, 2009.
31. Youssef, Youssef Ibrahim, Control of Public Funds between Positive Thought and Islamic Thought, 1st edition, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut, 2005
32. Shakir, Hassanein Jabbar, 2022, Back-up support in the field of conflict of laws, Lark, 101-173: https://doi.org/10.31185/
33. Dhafir, Sadiq Dahham, 2022, Freedom and Religious Codification, LARC, 78-98: https://doi.org/10.31185/